

## الخلافة

[ 452 ] لكان كذبا ، فالعدد مذكور عقيب فعل لا إسم ، وليس لاحد أن يقول: لا فرق بين أن يكون التفريق في طهر أو طهرين ، وذلك أنه إذا ثبت وجوب التفريق ، وجب على ما قلناه ، لان أحدا لا يفرق. وروى ابن عمر ، قال: طلقت زوجتي وهي حائض ، فقال لي النبي صلى الله عليه وآله: (ما هكذا امرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء طلقة) (1) ، فثبت أن ذلك بدعة. وفي الخبر المتقدم حين سأل ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله: لو طلقتها ثلاثا. قال: (عصيت ربك) (2) فدل على أنه بدعة ومحرم ، ولانه إجماع الصحابة ، روى ذلك عن تقدم ذكره من الصحابة. ولا مخالف لهم ، فدل على أنه إجماع. وروى ابن عباس ، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة ، فقال عمر: إن الناس قد استعملوا أمرا كان لهم فيه إناة ، فلوا أمضيته عليهم ، هذا لفظ الحديث. وفي بعضها: فالزمهم عمر الثلاث (3). وروى: أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض ثلاثا ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها. وهذا نص ، لان الثلاث لو وقعت لما كان له المراجعة (4). (1) رواه

الدارقطني 4: 31 حديث 84 مع تفاوت يسير في اللفظ ، وانظر المحلى 10: 169 ، والبحر الزخار 4: 152. (2) سنن أبي دواد 2: 256 ، وسنن الدارقطني 4: 31 ، ونيل الاوطار 7: 12 بتفاوت في اللفظ. (3) صحيح مسلم 2: 1099 حديث 15 - 17 ، ومسند أحمد بن حنبل 1: 314 ، فتح الباري 9: 363 ، وفي سنن الدارقطني 4: 44 حديث 128 وص 137 و 138 ، وسنن أبي داود 2: 261 حديث 2199 بتفاوت يسير ، وانظر المحلى 10: 168 ، وسبل السلام 3: 1081 حديث 1007 ، ونيل الاوطار 7: 14. (4) صحيح مسلم 2: 1095 حديث 7 ، وسنن الدارقطني 4: 7 حديث 14 ، وفتح الباري 9: 347.